A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/35
20 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف، ١٦ ـ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

معايير التنفيذ المشترك

مذكرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٣	١
ألف ـ الولاية	١	١
باء ـ نطاق المذكرة	٢	١
جيم ـ الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة	٣	١
ثانيا ـ أحكام الاتفاقية المتصلة بالتنفيذ المشترك	٤ ـ ١٢	٢
ألف ـ مفهوم التنفيذ المشترك	٤ ـ ٧	٢
باء ـ الأشكال المختلفة من المشاركة في التنفيذ المشترك	٨ ـ ١٠	٣
جيم ـ التنفيذ المشترك والمساعدة المالية	١١ ـ ١٢	٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - اعتبارات تتصل بالمعايير	١٣ - ٢٧	٥
ألف - المعايير على مستوى المشروع	١٤ - ١٩	٥
باء - المعايير المتصلة بالمنهجيات وإجراءات المحاسبة	٢٠ - ٢٢	٦
جيم - إبلاغ نتائج أنشطة التنفيذ المشترك	٢٣ - ٢٧	٧
رابعا - العملية والمؤسسات	٢٨ - ٢٩	٩

المرفق

إجراءات يمكن أن تتخذها أطراف المرفق الثاني بالاشتراك مع أطراف أخرى ١٠

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تتضمن خطة العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة المهمة ألف - ٣ "معايير التنفيذ المشترك" (A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٤) ، التي عهد بها إلى الفريق العامل الأول . وقررت اللجنة في دورتها السابعة أن يضطلع الفريق العامل الأول بهذه المهمة في الدورة الثامنة . وأشارت اللجنة أيضا ، في المناقشة المتعلقة بهذا البند ، إلى أنه ينبغي استعراض المواد المتاحة واتخاذ قرارات بشأن مواصلة العمل (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٩) . كما قررت اللجنة أن ينظر الفريق العامل الأول ، حسب الاقتضاء ، في أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بمقتضى الاتفاقية (A/AC.237/31 ، الفقرة ٥٠) .

باء - نطاق المذكرة

٢ - ترمي هذه المذكرة إلى توفير الأساس لمناقشة أولية حول معايير أنشطة التنفيذ المشترك ، كما هو منصوص عليه في المادة ٤-٢ من الاتفاقية ، وتشجيع الوفود على تبادل آرائها وخبراتها في هذا الشأن . وتوجز المذكرة مفهوم التنفيذ المشترك ، كما هو مبين في أحكام الاتفاقية ، وتشير إلى الآثار المحتملة التي قد تحتاج إلى مزيد من الدراسة ، وتقدم ملاحظات عن المعايير التي قد تساعد في توجيه المناقشة في اللجنة .

جيم - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

٣ - تناشد الاتفاقية مؤتمر الأطراف أن يعتمد في دورته الأولى معايير لأنشطة التنفيذ المشترك (المادة ٤-٢(د)) . ولعل اللجنة ترغب في وضع معايير ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى . ولعلها ترغب ، بعد مناقشة أولى في دورتها الثامنة ، في أن تعمد إلى إعداد مشروع معايير لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة . وإذا ما أتيحت المعايير المقترحة من اللجنة في الوقت المناسب فإن ذلك سيوفر إرشادات مفيدة للأطراف التي تنظر في أنشطة التنفيذ المشترك ، فضلا عن المؤسسات المالية المعنية وغيرها من المنظمات . وستكون هذه الإرشادات مفيدة بوجه خاص للأطراف المذكورة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي تريد أن تدرج معلومات عن سياسات التنفيذ المشترك وتدابيره في بلاغاتها الوطنية الأولى كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ .

ثانيا - أحكام الاتفاقية المتصلة بالتنفيذ المشترك

ألف - مفهوم التنفيذ المشترك

٤ - تنص الاتفاقية على أنه "يمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة" (المادة ٣-٣) . والتنفيذ المشترك منصوص عليه بصورة أكثر تحديدا في المادة ٤-٢(أ) ، التي تشير إلى التزامات البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول (ويشار إليها فيما بعد باسم "أطراف المرفق الأول") والتي تنص فيما تنص عليه على ما يلي: "يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه . ... ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافا أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية ، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية" (أضيف خط تحت كلمة "بالاشتراك" من باب التأكيد عليها) . وتنص المادة ٤-٢(د) على ما يلي "يتخذ مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في [المادة ٤-٢(أ)]" .

٥ - ويتبين من حاشية المادة ٤-٢(أ) أن العمل المشترك الذي تقرره المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي يعد مماثلا للعمل الوطني ، ولا يخضع بذلك لمعايير التنفيذ المشترك التي سيبت فيها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى . غير أن التدابير الثنائية أو المتعددة التي تتخذها الأطراف الأعضاء في منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تدخل على ما يبدو في نطاق هذه المعايير .

٦ - وتلزم المادة ٤-٢(ب) كل طرف من أطراف المرفق الأول بإبلاغ "معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في [المادة ٤-٢(أ)] وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطة الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في [المادة ٤-٢(أ)] [أي حتى نهاية العقد الحالي] ، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠" (أُضيفت التوضيحات الواردة بين الأقواس المعقوفة ووضع خط للتأكيد تحت كلمة "مشتركة") .

٧ - وتفسر هذه المذكرة عبارة "بصفة منفردة أو مشتركة" الواردة في المادة ٤-٢(ب) على أنها تشير إلى أطراف المرفق الأول ، مما يتيح لهذه الأطراف الاضطلاع بإجراءات مشتركة ترمي إلى العودة بالانبعاثات إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ . غير أنه يمكن تفسير هذه العبارة أيضا بأنها تشير إلى "الانبعاثات" . ويمثل هذا التفسير إشارة إلى ما يطلق عليه إسم "النهج الشامل" ، الذي تقدر بموجبه تخفيضات الانبعاثات بالنسبة لمجمل غازات الدفيئة . ولما كان التفسير الثاني لا يتفق فيما يبدو مع ما قصدت إليه الأطراف المتفاوضة في صياغة هذه الفقرة الفرعية بوجه خاص ، فإنه لن يعتد به في هذه المذكرة . ولعل اللجنة ترغب في تأكيد التفسير المعتمد في هذه المذكرة .

باء - الأشكال المختلفة من المشاركة في التنفيذ المشترك

٨ - قد تنشأ عن التنفيذ المشترك أشكال مختلفة من المشاركة ، تتماشى وأحكام الاتفاقية . من ذلك مثلا أن يقوم طرف مدرج في المرفق الثاني بالاتفاقية (يشار إليه فيما بعد باسم "طرف بالمرفق الثاني") بتوفير الموارد المالية بصفة ثنائية إلى طرف بالمرفق الأول أو إلى بلد نام طرف للاضطلاع فيه بنشاط يؤدي إلى تلافي انبعاثات غازات الدفيئة أو إلى زيادة إزالتها . ومثال آخر على ذلك أن تقوم شركة خاصة في طرف بالمرفق الثاني بالاستثمار في مشروع خاص في طرف من المرفق الأول أو في بلد نام طرف لنفس الغاية المذكورة في المثال السابق على أن يقر الطرفان هذا الاستثمار .

(أ) التنفيذ المشترك بين أطراف المرفق الأول

٩ - تجيز الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٤-٣ التنفيذ المشترك للالتزامات بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول . وتنشأ عن الفقرة الفرعية الثانية قضية تتعلق بالسنة المرجعية لتقدير الحد من الانبعاثات . وتنص المادة ٤-٦ على أن يسمح مؤتمر الأطراف لأطراف المرفق الأول التي تمر بعملية التحول إلى الاقتصاد السوقي بقدر من المرونة ، بما في ذلك ما يتعلق بالسنة المرجعية . وقد يتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد المعايير اللازمة للتمييز بين التنفيذ المشترك بين طرفين أو أكثر في المرفق الأول وافقوا على أن تكون سنة ١٩٩٠ سنة مرجعية والتنفيذ المشترك الذي يشارك فيه طرف أو أكثر من أطراف المرفق الأول اعتمدوا سنة مرجعية مختلفة .

(ب) التنفيذ المشترك بين أطراف المرفق الأول وأطراف أخرى

١٠ - فيما يخص امكانية التنفيذ المشترك بين أطراف بالمرفق الأول وأطراف أخرى ، نلاحظ أن المادة ٤-٣(أ) تشير إلى التنفيذ المشترك "للسياسات والتدابير" . ولما كانت جميع الأطراف ملزمة بمقتضى المادة ٤-١(ب) "بتنفيذ ... برامج ... تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ" ، فإنه يجوز ، من حيث المبدأ تنفيذ هذه التدابير تنفيذا

مشتركا بين طرف بالمرفق الأول وأي طرف آخر أو أي أطراف أخرى ، رهنا بالمعايير التي يقررها مؤتمر الأطراف . ولكن لما كانت المادة ٤-٣(ب) تنص على التزام محدد للأطراف في المرفق الأول بالعودة بانبعاثاتها ، بصفة منفردة أو مشتركة ، إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ ، فهنا ينشأ سؤال عما إذا كان ينبغي أن يؤدي التنفيذ المشترك بين أطراف من المرفق الأول وأطراف أخرى إلى خفض الانبعاثات أو زيادة ازالتها على نحو يتجاوز هذا الالتزام . وقد ترغب اللجنة في تولي هذه المسألة اهتماما خاصا .

جيم - التنفيذ المشترك والمساعدة المالية

١١ - ستؤدي أنشطة التنفيذ المشترك إلى تدفقات موارد مالية بين الأطراف المشاركة ، وقد يتضمن ذلك استثمارات خاصة . على أنه من المهم التمييز بين التنفيذ المشترك للتدابير أو الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٣ ، ومختلف أشكال المساعدة المالية و/أو التقنية التي يمكن أن تقدمها أطراف من المرفق الأول إلى الأطراف الأخرى (كما تشير إلى ذلك عبارة "يمكن أن تساعد أطرافا أخرى" الواردة في المادة ٤-٣(أ)) والتي تلتزم أطراف المرفق الثاني صراحة بتوفيرها ، كما هو منصوص عليه في الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ . ويبدو بوجه خاص أنه ينبغي التمييز بين الموارد المالية المشمولة بالمادة ٤-٣ التي يجب توفيرها وفقا للمادة ١١ ، وأية تدفقات موارد مالية عامة أو خاصة تقدم لأنشطة التنفيذ المشترك . وبعبارة أخرى ، يبدو من المناسب استنتاج أنه ينبغي تفادي الحساب المزدوج للتدفقات المالية ، كمساعدة مالية ، وكموارد للتنفيذ المشترك على السواء .

١٢ - وأرفق بهذه المذكرة جدول موجز يبين الفوارق بين مختلف أشكال الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية . ويركز الجدول على الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها أطراف المرفق الثاني ، لأن من المفروض أن تكون هذه الأطراف المصدر الأساسي للموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لأنشطة التنفيذ المشترك .

ثالثا - اعتبارات تتصل بالمعايير

١٣ - توفر الاعتبارات المذكورة في الفصل السابق أساسا لمعايير الاهلية لانشطة التنفيذ المشترك بمقتضى الاتفاقية . ويمكن وضع معايير اضافية على مستوى المشروع ، تركز على الصلة بين نشاط بعينه وهدف الاتفاقية والمبادئ والالتزامات التي تنص عليها . ويلزم أيضا وضع معايير بشأن المحاسبة والإبلاغ عن النتائج . وتقدم الفقرات التالية بعض الاعتبارات المتصلة بهذه الانواع من المعايير .

ألف - المعايير على مستوى المشروع

١٤ - سيتعين مراعاة عوامل كثيرة عند تقييم أنشطة التنفيذ المشترك . وبعض هذه العوامل يدخل بوضوح في نطاق اختصاص مؤتمر الاطراف ، ويخضع للمعايير المشار إليها في المادة ٤-٢(د) . وثمة عوامل أخرى هي على ما يبدو من اختصاص الاطراف المشاركة في أنشطة أو مشاريع بعينها للتنفيذ المشترك . وسيستغرق تطوير هذه المعايير إلى أكمل صورة وقتا طويلا ، وينبغي أن تراعى في عملية اتخاذ القرارات الخبرة التي اكتسبتها مختلف الاطراف في التماس فرص التعاون من أجل تحقيق هدف الاتفاقية . وتسعى بعض البلدان من الآن إلى استكشاف هذه الفرص وقد يتسنى لها أن تطلع اللجنة على تجربتها . وقد ترغب اللجنة في أن تولي اهتماما محددا لمسألة أي المعايير على المستوى المشروع ، ينبغي أن يكون البت فيها من اختصاص مؤتمر الاطراف ، وأيّها ينبغي تركه لتقدير الاطراف المشاركة .

١٥ - وقد ترغب اللجنة في أن تبحث ما إذا كان ينبغي تطوير نقاط من قبيل النقاط التالية ، وإدراجها في مشروع قائمة بمعايير لكي ينظر فيه مؤتمر الاطراف:

(أ) كيف يمكن تقييم النتائج المترتبة على أنشطة التنفيذ المشترك التي يشارك فيها طرفان أو أكثر من أطراف المرفق الاول ، إذا كانوا لم يختاروا جميعا سنة ١٩٩٠ سنة مرجعية بشأن الانبعاثات ؛

(ب) تاريخ الشروع في نشاط التنفيذ المشترك (كأن يكون قبل اعتماد الاتفاقية أو بعده) ، بوصفه معيارا لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار النشاط استجابة من الاطراف المشاركة لاحكام الاتفاقية ؛

(ج) ضرورة النظر في كامل دورة العمليات التي ينطوي عليها مشروع ما ، بغية ضمان ألا يؤدي ذلك إلى مجرد انتقال الانبعاثات من مشروع إلى آخر ، أو من الطرف الذي أنشئ فيه المشروع إلى بلد آخر (سواء كان طرفا أو غير طرف) ؛

(د) مساهمة المشروع في التزامات وأهداف محددة أخرى للاتفاقية ، كتعزيز القدرات المحلية ، على نحو يتماشى مع المادة ٤-٥ .

١٦ - والغاية من هذه الأمثلة غاية توضيحية فقط . أما إعداد قائمة كاملة بالمعايير الممكنة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى فينبغي أن يقوم على المناقشة وما تقدمه الوفود من معلومات إلى اللجنة .

١٧ - ويضاف إلى ذلك أن الأطراف المشاركة في مشروع تنفيذ مشترك يفترض أنها سترغب في دراسة عدد من العوامل الاضافية بصورة ثنائية ، ومن هذه العوامل مثلا:

- الأولويات الوطنية للطرف المضيف ، بما في ذلك علاقة المشروع بأهداف التنمية المستدامة الوطنية ، كالأهداف المنشودة في قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وادارة النفايات والتجارة والبنية الأساسية وبناء القدرات ؛
- فعالية تكلفة المشروع مقارنة باستثمارات بديلة من قبل الطرف المستثمر ؛
- تكلفة الطن الواحد من الانبعاثات المكافئة للكربون والمخفضة أو المخزنة بالقياس إلى البدائل ، ولا سيما في الطرف المستثمر .

١٨ - ويمكن ترك بحث هذه العوامل للأطراف المتعاونة ، إما من قبل كل طرف أو بالتعاون فيما بينها . وعليه ، لن يعتمد مؤتمر الأطراف المعايير المتصلة بهذه العوامل ولكنه قد يدعو الأطراف المعنية إلى إدراج نتائج بحثها في بلاغاتها الوطنية على أساس طوعي .

١٩ - وينبغي أن تنظر الأطراف المشاركة في نشاط تنفيذ مشترك في الصلات بين هذا النشاط والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى ، على نحو يتماشى مع الفقرة الفرعية (و) من المادة ٤-١ . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يبحث ما إذا كان ينبغي أن يعالج أي معيار يوضع وفقا للمادة ٤-٢(د) هذه المسألة أم هل ينبغي أن يترك ذلك لكل طرف من الأطراف المشاركة .

باء - المعايير المتصلة بالمنهجيات وإجراءات المحاسبة

٢٠ - يفترض أن يسعى مؤتمر الأطراف ، عند وضع معايير التنفيذ المشترك واستعراض نتائج جهوده كجزء من استعراض أوسع لتنفيذ الاتفاقية ، إلى ضمان حساب جميع الانبعاثات الأساسية (في حالة أطراف المرفق الأول) وجميع تخفيضات الانبعاثات المذكورة في بلاغات الأطراف وفقا لمنهجيات متسقة . وينبغي أن تكون المنهجيات المستخدمة لحساب نتائج تدابير التنفيذ المشتركة خارج إقليم طرف من الأطراف مطابقة للمنهجيات المستخدمة في حساب التدابير الوطنية داخل إقليم هذا الطرف . وينبغي أن يتفق على

هذه المنهجيات مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ، وفقا للمادة ٤-٢(ج) والمادة ٧-٢(د) . ويفترض أن تتطور هذه المنهجيات مع الزمن وأن يستعرضها ويستوفيها مؤتمر الأطراف بصورة دورية . (تتناول الوثيقة A/AC.237/34 وضع منهجيات لحساب الانبعاثات وإزالتها في إطار الاتفاقية ؛ وتتناول الوثيقة A/AC.237/36 عملية الاستعراض الأوسع) .

٢١ - وقد ترغب الأطراف المتعاونة في نشاط تنفيذ مشترك في أن يعهد إلى أحد الأطراف بالحد من جزء من مجموع الانبعاثات وأن يعهد بالحد من الجزء المتبقي إلى الطرف الآخر . ولكن الاتفاقية لا تشترط صراحة فيما يبدو تجزئة الحد من مجموع الانبعاثات ، وإنما يترك هذا الأمر لتقدير الأطراف المعنية . وأي إشارة إلى "نسب" أو "تخصيص" جزء من مهمة الحد من الانبعاثات لطرف أو أكثر من الأطراف لا ينبغي تفسيره على أنه ينشئ إلتزامات تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢٢ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحدد مهلة زمنية لحساب تحديد الانبعاثات أو زيادة إزالتها نتيجة نشاط تنفيذ مشترك . وإلا فقد ينتقص من حق البلد المضيف في أن تحسب له جهوده للحد من الانبعاثات أو إزالتها .

جيم - إبلاغ نتائج أنشطة التنفيذ المشترك

٢٣ - تدعو المادة ٤-٢(ب) ، كما هو مبين في الفرع الثاني ، كل بلد من البلدان المتقدمة النمو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى إبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في المادة ٤-٢(أ) ، وكذلك بشأن انبعاثاته المسقطة الناتجة من مصادر غازات الدفيئة وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات . وحددت الفترة الزمنية للتقديرات من عام ١٩٩٠ حتى نهاية العقد (أي حتى عام ٢٠٠٠) . وتكرر الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٢-٢ بصورة أساسية الالتزام بإبلاغ هذه المعلومات .

٢٤ - وتنص المادة ١٢-٨ على ما يلي "يجوز لأي مجموعة من الأطراف ... أن تقدم بلاغا مشتركا للوفاء بالتزاماتها بموجب [المادة ١٢] ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الأطراف بالالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية" . وستخضع هذه البلاغات للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ولإشعار مسبق يقدم إلى هذا المؤتمر . وعليه يجوز للأطراف المتعاونة في التنفيذ المشترك أن تبلغ نتائج هذا التعاون بصفة منفردة أو مشتركة ، رهنا بالتوجيهات التي يضعها مؤتمر الأطراف .

٣٥ - وتلزم المادة ٤-٢(ب) كل طرف من أطراف المرفق الأول بإبلاغ المعلومات عن السياسات والتدابير المتخذة وفقا للمادة ٤-٢(أ) . وتشير المادة ٤-٢(أ) إلى قيام ، كل طرف من أطراف المرفق الأول بالحد من انبعاثاته وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه . لذلك ، يمكن افتراض أن كل طرف من أطراف المرفق الأول سيبلغ معلومات عن السياسات والتدابير المطبقة بشأن الانبعاثات والمصارف والخزانات داخل إقليمه . وتشير المادة ٤-٢(ب) أيضا إلى "انبعاثاته البشرية المسقطة الناتجة من مصادر غازات الدفيئة ... وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات" ، وإلى هدف العودة بصفة منفردة أو مشتركة "بهذه الانبعاثات البشرية المصدر" إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ (أضيفت الخطوط تحت الكلمات للتأكيد) . لذلك ينبغي أن يتضمن البلاغ عن الانبعاثات المسقطة والناتجة حتى عام ٢٠٠٠ الانبعاثات الناشئة في إقليم الطرف نفسه .

٣٦ - ومن المفروض أن يبين طرف المرفق الأول آثار سياساته وتدابيره المنفذة بالاشتراك مع طرف آخر في جزء منفصل من بلاغه . وسيكون الاسهام الاجمالي لطرف المرفق الأول في الجهود العالمية المشار إليها في المادة ٤-٢(أ) بشأن تحقيق هدف الاتفاقية في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي مساوية لمجموع نتائج جهوده ، داخل إقليمه وخارجه ، للحد من الانبعاثات وحماية وتعزيز المصارف والخزانات . كما يمكن ان تدرج مساهمة الطرف في مجال المساعدة المالية والتقنية ، والتعاون العلمي ، والمراقبة والرصد ، والبحوث ، والتوعية العامة وما إلى ذلك في قائمة ، وإن كانت منفصلة ، وتكمل بذلك بيان مجموع الجهود التي بذلها الطرف استجابة لتغير المناخ .

٣٧ - وحرصا على استيفاء كامل المعلومات ، وتلافيا لأي حساب مزدوج ، فقد يتعين على كل طرف في مشروع تنفيذ مشترك أن يبين نتائج المشروع في فرع منفصل من بلاغه . ثم يقوم مؤتمر الأطراف ، أو الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنيابة عنه ، بمقارنة البلاغات التي قدمها كل طرف ، لضمان انسجامها . وهذا يعني أنه سيتعين على البلد النامي الطرف الذي يكون غير ملزم بعد بالإبلاغ بمقتضى المادة ١٢-٥ ، أن يفعل ذلك بشأن هذا الجانب وحده .

رابعا - العملية والمؤسسات

٢٨ - قد تحتاج الأطراف ، في التماسها فرص التعاون مع أطراف أخرى في مشاريع التنفيذ المشترك ، إلى بعض الترتيبات والإجراءات في إطار الاتفاقية ، حرصا على الانسجام والفعالية . وينبغي أن يراعى في هذه الترتيبات الدور الممكن للمستثمرين الخاصين في مشاريع التنفيذ المشترك . وينبغي أن يكون الإطار المؤسسي للتنفيذ المشترك متماشيا مع أحكام الاتفاقية ، ومع أي تمييز متفق عليه بين التنفيذ المشترك وغيره من أشكال التنفيذ ، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات المالية .

٢٩ - وقد يكون من المفيد في بادئ الأمر إنشاء "دار مقاصة" لتبادل المعلومات عن المشاريع الممكنة ، لمساعدة الشركاء المحتملين في تحديد فرص التنفيذ المشترك . وينبغي تنسيق ذلك مع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في إطار مؤتمر الأطراف بما في ذلك أنشطة الهيئات الفرعية . وينبغي ان تكون المنهجيات المتسقة التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف أساسا لتقييم المشاريع ، والإبلاغ عن نتائج التنفيذ المشترك .

المرفق

إجراءات يمكن أن تتخذها أطراف المرفق الثاني بالاشتراك مع أطراف أخرى (أ)

	الشركاء		
	أطراف أخرى بالمرفق الثاني	أطراف أخرى بالمرفق الأول	بلدان نامية أطراف
نوع الإجراء			
ألف - السياسات والتدابير (المادة ٤-١ ، المادة ٤-٣(أ)) (المادة ٤-٣(ب))			
ألف-١ على الصعيد الوطني	-	-	-
ألف-٣ في اطار منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي	نعم	-	-
باء - التنفيذ المشترك			
باء-١ المادة ٤-٣(أ)	نعم	نعم	نعم
باء-٣ المادة ٤-٣(ب)	نعم	نعم	-
جيم - التمويل ونقل التكنولوجيا			
جيم-١ (المادة ٤-٣)	-	-	نعم
جيم-٣ (المادة ٣-٤)	-	-	نعم
جيم-٣ (المادة ٤-٥)	-	نعم	نعم
دال - إبلاغ المعلومات (المادة ١٢)	نعم	نعم	نعم

(أ) هذا الجدول توضيحي الطابع ولا يراد به الحكم على طبيعة مختلف الالتزامات المالية بموجب الاتفاقية ونطاق هذه الالتزامات .

"نعم" تعني أن البند قابل للتطبيق .

الشرطة (-) تعني أن البند غير قابل للتطبيق .

- - - - -